في البحر في كتاب القاضي الى القاضي ما نصه

واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع لترجح الاجتهاد الاول بالقضا فلا ينقض اطلقه فشمل ما اذا كان موافقا لرايه او مخالفا الكون لفظ الحكم نكرة في سياق الشرط فتعم فليس في كلامه ما يوهم انه انما يمضيه اذا كان موافقا لرايه كما زعم الشارح وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقها فقضى به القاضي ثم جا قاضي اخر يرى غير ذلك امضاه وفي المعراج وانما ذكر لفظ الجامع بهذا اللفظ المذكور لان فيه فائدتين احدهما افاد قيد بالفقها لانه القاضي اذا كان غير عالم بموضع الاجتهاد فاتفق قضاؤه في موضع الاجتهاد فعلى قول عامة المشايخ لا يجب على الثاني تنفيذه كذا ذكره في فصول الاستروشني محالا الى المحيط والذخيرة فقال الرقضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك قيل ينفذ قضاؤه وعامتهم لا ينفذ وانما ينفذ اذا اعلم بكونه مجتهدا فيه قاله شمس الائمة لهذا هو ظاهر المذهب والثانية انه قيد بقوله يرى غير ذلك وفي رواية القدوري لم يتعرض لذلك فيحتمل ان قوله امضاه فيما اذا كان موافقا انتهى وفي الخلاصة ان علم الشرط يعني كونه عالما بالخلاف وان كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه والتحقيق المعتمد ان علمه بكون ما حكم به مجتهدا فيه شرط واما علمه بكون المسئلة اجتهادية فلا وتدل عليه ما في الفتاوى الصغرى وشمل قوله حكم قاض ما اذا كان الحكم موافقا لرايه او مخالفا وما اذا كان القاضي باقيا على قضائه او مات او عزل كما في خزانة الاكمل فلو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة وفي العامد روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلف الترجيح ففي الخانية اظهر الروايتين عن ابي حنيفة نفاذ قضائه وعليه الفتوى انتهى وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي المعراج معزيا الى المحيط الفتوى على قولهما وكذا في الهداية وفي فتاوى ظهير الدين استحق السلطان ان ينقضه انتهى وفي فتح القدير فقد اختلف الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسي فان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى ثم اعلم ان عبارات المشايخ قد اختلفت في هذه المسئلة اعني ما اذا قضى المقلد بخلاف مذهبه موافقا لمذهب مجتهد ففي البزازية معزيا الى شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهى وهكذا ذكر العمادي في الفصول ثم قال القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك في بعض المواضع انه لا ينفذ وفي بعضها انه ينفذ ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه وذكر في المحيط اختلاف الرواية في بعضها في نفاذ القضاء وفي بعضها في حل الاقدام على القضاء انتهى وفي عمدة الفتاوى القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا اذا قضى بمذهب غيره في فصل مجتهد فيه انتهى وكذا في السراجية وفي ملتقى الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مختلف فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ انتهى فقد تحرر ان القاضي المقلد اذا قضى بمذهب غيره فانه ينفذ وكذا اذا قضى برواية ضعيفة او بقول ضعيف لاطلاق قولهم ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء بقضاء القاضي وما قيده به في فتح القدير من ان هذا انما هو في المجتهد ثابت في بعض العبارات ولذا قال في القنية القاضي المقلد اذا قضى بخلاف مذهبه لا ينفذ انتهى ويخالفه ما افتى به شيخه الشيخ قاري الهداية حين سئل عن وقف لم يحكم به رجع الواقف عنه ووقفه على جهة اخرى وحكم به قاض حنفي فهل يصح الثاني ام الاول فاجاب بان الثاني هو الصحيح وان كان الفتوى على خلاف قول ابي حنيفة لكنه تايد بحكم الحاكم وفي شرح منظومة ابن وهبان له صورة المسئلة فيما اذا حكم الحاكم في واقعة بحكم على خلاف مذهب مقلده بفتح اللام يعني الامام الذي يقلده وهذا اذا كان القاضي مقلدا وليس هو من اهل الاجتهاد كالقضاة الحنفية مثلا في زماننا هل يصح قضاؤه اولا والجواب انه ان كان ذاكرا لمذهبه لا يجوز والا جاز عندهما خلافا لهما انتهى ومن العجب ان صاحب البدائع قيد الخلاف بعكس ما في فتح القدير فقال بعد ما نقل ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه عمدا وقع باطلا وان كان ناسيا فعنده يصح وعندهما لا يصح وهذا اذا كان القاضي ليس من اهل الاجتهاد فاما اذا كان من اهل الاجتهاد فينبغي ان يصح قضاؤه في الحكم بالاجماع ويكون لقاض اخر ان يبطله لانه لا يصدق على النسيان بل يحمل على انه اجتهد فادى اجتهاده الى مذهب خصمه فقضى به فيكون قضاؤه باجتهاده فيصح انتهى بلفظه والحق في هذه المسئلة ان القاضي اذا حكم على خلاف مذهبه فان كان متوهما انه على وفقه فانه باطل يجب نقضه وان وافق مجتهدا فيه وان كان متعمدا لمذهب غيره فانه لا ينقض وهذا التفصيل متعين في حكام زماننا فانهم لا يعتمدون في احكامهم على الاجتهاد لا مطلقا ولا مقيدا لكونهم مقلدين فاذا اخرى منهم الحكم بخلاف مذهبهم فهو مقطوع بكونه منه خطا لا ينقض [illegible] الحكم في المجتهد فيه انه معلل بان الاجتهاد لا ينقض بمثله لا مطلقا فان كان القاضي متوهما انه مذهبه فاخطا فيه لم يكن مجتهدا فيه ومعنى قوله امضاه حكم بمقتضاه وفي السراج الوهاج المراد من الحاكم القاضي والمراد من الامضا الزام الحكم انتهى بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية وان اراد ان ينفذ حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقدم دعوى صحيحة على خاصم حاضر واقامة البينة كالوارد ولو اثبت قضاء قاض اخر انتهى فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول وفي البزازية في الفتاوى قال وهنا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى فلو رفع الى حنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه ولا بد من امضاء الثاني لحكم الاول من الدعوى ايضا كما سمعت ولا يشترط احضار شهود الاصل بل يكفي اثبات قضاء القاضي قال في البزازية قاضي بلد حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر

وبرهن

وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا او لو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلد قضى بهذا المال لا يحكم به وفي كل فصل لا بد من تسمية القاضي ونسبه فان قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي الثاني قضاءه انتهى وكتبنا في الفوائد الفقهية ان القاضي اذا ارتاب في حكم الاول له ان يطلب شهود الاصل واذا علمت ذلك ظهر لك ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة يشهدون على حكم القاضي فلان ليكتب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول ونفذه فان قلت القاضي اذا قضى بشي في حادثة بعد دعوى هل يكون قضاء فيما هو من لوازمه وان لم يعلم به القاضي قلت لا لما في قضاء البزازية من فصل فسخ اليمين المضافة وان زوجه رجل امراة بلا امره واجاز بالفعل ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسه ثم ترافعا الى القاضي فان اعلمه بتقدم نكاح الفضولي فقضى بالنكاح صح ويكون قد قضى ببطلان اليمين وبطلان الثلاث بعده وان لم يعلم بتقدم النكاح يعلمه حتى يقضي في موضع الاجتهاد ويقصد بالقضاء اليمين المضافة ونكاح الفضولي انتهى ثم قال وروي عن الامام الثاني فيمن قال كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الوقوع فرفعت امراته الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول راي الرجل الى الوقوع فتزوج امراة اخرى بعدها فانه يمسك الاولى ويعمل برايه الحادث في الحادثة فيفارقها لان القاضي انما قضى بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك بتحول رايه لا يملك نقض ذلك واما الحادثة فيثبت عليها الحل الان ولم يجر عليها حكم القاضي فيعمل برايه والحيلة فيه ان يتزوج امراة بعد الفسخ ويدعي عند القاضي انها زوجته بحكم الفسخ على امراة اخرى وتزعم المراة انها عليه حرام اخذا بمذهب الثاني فيترافعا الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي بانها زوجته بمذهب الامام محمد انتهى فقد علمت من ذلك كثيرا من المسائل فاذا قضى شافعي بصحة بيع عقار وموجبه لا يكون حكما منه بان لا شفعة للجار لعدم حادثتها وكذا اذا قضى حنفي لا يكون حكما بان الشفعة للجار وان كانت الشفعة للجار من موجبه لان حادثتها لم توجد وقت الحكم ولا شعور للقاضي بها وكذا اذا قضى مالكي بصحة التعليق في اليمين المضافة لا يكون حكما بانه لا يصح نكاح الفضولي المجاز بالفعل لعدمه وقت فافهم فان اكثر اهل الزمان عنه غافلون انتهى بلفظه